فيها تامل قوله دفعه الى دلال ليبيعه الى اخره
اقول سواء ذكر الثمن من جانب المشتري
او البائع على ما حققه الشيخ زين بن نجيم في شرح
الكنز المسمى بالبحر وزيف ما حرره الطرسوسي
في انفع الوسائل من انه لا بد ان يذكر من جانب
البائع المستاوم مرادا من جانبه وجانب البائع واما اذا
ذكر من جانب البائع فقط فلا ضمان فارجع اليه
قوله وكيل البيع دفع المبيع الى اخره اقول في البزازية
في العاشر في الوكالة بالبيع من كتاب البيوع باع ما وكل
به في بلد اخر والطريق كان مخوفا فجعل الثمن في مودعة
حماره وترك مع القافلة وسرق الحمار لا يضمن وان كان منه
الحمل بلا اجر فكذلك انتهى اقول وهو صريح في ان كل اما
حفظ عليها كذلك وهي واقعة الفتوى قوله وكيل يبيع فقند وهو
في المصرح وفي شرح الكنز والوكيل بالبيع اذا سافر فيما وكل
ببيعه قالوا ان قيده بمكان بان قال له بعه بالكوفة فسافر
به يضمن وان اطلق اطلاقا فسافر به لا يضمن اذا سرق او ضاع
فيما لا حمل له ويضمن فيما له حمل ومونة ومثله في البزازية وفي
الجوهرة واما المسافرة بالمال في المضاربة المطلقة فان المشهور
ان له ذلك في بحر او بر وله ان يتجر في جميع التجارات وعن ابي
يوسف ليس له ان يسافر بالمال في المضاربة المطلقة في بر او بحر
الا باذن صاحب المال ولكن له ان يخرج به الى موضع يقدر على الرجوع
منه الى اهله في ليلة فيبيت معهم لان السفر بالمال فيه خطر ولا يجوز الا
باذن المالك قوله ضيعها في هذه العلة واشار اليه بوضعها في الخيمة
ضمن ومثله في مجمع الفتاوى ونوازل ابي الليث قوله قيل يضمن قوله
الفرق بينه وبين الاول على هذا القول ان المودع بالكسر اذا كان في

عيال

عيال شخص فهو وما في بيت ذلك الشخص بخلاف الدفع الى
شخص هو في عيال المودع لعدم ذلك تامل وفي البزازية المودع
ردها الى منزل المالك او الى من في عياله فبرئ وان ضاعت
لا يضمن كالعارية وفي التجريد قال يضمن بخلاف العارية
وهذا رواية القدوري وبه افتى شمس الائمة السرخسي رحمه
الله تعالى والفقيه ابو الليث والمشايخ سواهما افتوا بالاول
وفي الخانية ولو دفع المودع الوديعة الى من في عيال المودع
ذكر القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي رحمهم
الله تعالى انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام محمد ابو بكر بن الفضل
رحمه الله تعالى في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن لان الرد الى
من في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه والضمان
لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب اذا رد المغصوب
الى من في عيال المالك فانه لا يبرا لان ثمة الضمان كان واجبا
والرد على من كان في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه
فلا يبرا بالشك انتهى كلامه ذكره الغزي وفي الخلاصة والفتوى
على الاول انتهى يعني على عدم الضمان كالعارية قوله فالحاصل
ان المودع لو خالف الخ اقول ورايته في موضع اخر
ان المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق فكذبه المودع فالقول
قول المودع كما في الرهن كذا في منح الغفار قوله وفيه نظر الخ
اقول وفيه نظر من وجه اخر وهو انه سياتي انه لو
وضعها على شط النهر واغتسل فسرقت حين انغمس يضمن فعليه
ينبغي الضمان على اي وجه كان فتامل قوله لو قال ابتداء
لا ادري كيف ذهبت الخ اقول وفي البزازية في

الاصح انه يضمن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)